انتهى كلامه والمراد منه قوله وهم عندي كفار بهذه الاوضاع وقال ايضا
في كتاب الفنون لقد عظم الحيوان لا سيما ابن آدم حيث اباحه الشرك
عند الاكراه فمن قدم حرمة نفسك على حرمته حتى اباحك ان تتوقى
عن نفسك بذكره بما لا ينبغي له سبحانه لحقيق ان تعظم شعائره وتو
قر اوامره وزواجره وعظم عرضك بايجاب الحد بقذفك وعظم ما
لك بقطع يد مسلم في سرقته واسقط شطر الصلاة لاجل مشقتك و
اقام مسح الخف مقام غسل الرجل اشفاقا عليك من مشقة الخلع
واللبس واباحك الميتة سدا لرمقك وحفظا لصحتك وزجرك عن
مضارك بحد عاجل ووعيد آجل وخرق العوائد لاجلك وانزل
الكتب اليك ايحسن بك مع هذا الاكرام ان يراك على ما نهاك منهمكا ولما
امرك تاركا وعن داعيه معرضا ولداعي عدوه فيك مطيعا يعظمك
وهو هو وتهمل امره وانت انت حط رتبة عباده لاجلك واهبط
الى الارض من امتنع من سجدة يسجدها لابيك هل عاديت خادما طا
لت خدمته لك لترك صلاة هل نفيت من دارك للاخلال بفرض او لا
رتكاب نهي فان لم تعترف اعتراف العبد للمولى فلا اقل ان تقضي
سبحانه اقتضاء المساوي المكافي ما افحش ما تلاعب الشيطان بالانسان بينا
هو بحضرة الحق سبحانه وملائكة السما سجود له تترامى به الاحوال
والجهالات الى ان يوجد ساجدا لصورة في حجر او لشيء من الشجر او لشمس
او لقمر او لصورة ثور خار او لطائر صفر ما افحش زوال النعم وتغير
الاحوال والحور بعد الكور لا يليق بهذا الحي الكريم الفاضل على
جميع الحيوانات ان يرى الا عابدا لله في دار التكليف او مجاورا
في دار الجزاء والتشريف وما بين ذلك فهو واضع نفسه في غير
موضعها انتهى كلامه والمراد منه انه جعل اقبح حال و
افحشها من احوال الانسان ان يشرك بالله وشمله بانواع
منها السجود للشمس والقمر ومنها السجود للصورة كما في
الصورة

في الصور التي على القبور والسجود قد يكون بالجبهة على الارض وقد
يكون بالانحناء من غير وصول الى الارض كما فسر به قوله تعالى ادخلوا
الباب سجدا قال ابن عباس ركعا قال ابن القيم رحمه الله تعالى في
اغاثة اللهفان في انكار تعظيم القبور فقد آل الامر بهؤلاء ا
لمشركين ان صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابا سماه مناسك المشاهد ولا
يخفى ان هذا مفارقة لدين الاسلام ودخول في دين عباد الاصنام
وهذا الذي ذكره ابن القيم رجل من المصنفين يقال له ابن المفيد
فقد رايت ما قال فيه بعينه فكيف ينكر تكفير المعين واما كلام
سائر اتباع الائمة في التكفير فنذكر منه قليلا من كثير اما كلام
الحنفية فكلامهم في هذا من اغلظ الكلام حتى انهم يكفرون المعين
اذا قال مصيحف او مسيجد او صلى صلاة بلا وضوء ونحو ذلك
وقال في النهر الفائق واعلم ان الشيخ قاسما قال في شرح درر
البحار ان النذر الذي يقع من اكثر العوام بان ياتي الى قبر بعض
الصلحاء قائلا يا سيدي فلان ان رد غائبي او عوفي مريضي فلك
من الذهب او الفضة او الشمع او الزيت كذا باطل اجماعا لوجوه
الى ان قال ومنها ظن ان الميت يتصرف في الامر واعتقاد هذا
كفر الى ان قال وقد ابتلي الناس بذلك لا سيما في مولد الشيخ
احمد البدوي انتهى كلامه فانظر الى تصريحه ان هذا كفر
مع قوله انه يقع من اكثر العوام واهل
قد ابتلوا بما لا قدرة لهم على ازالته وقال القرطبي رحمه
الله تعالى لما ذكر سماع الغناء وصورته قال هذا حرام با
لاجماع وقد رايت فتوى شيخ الاسلام جمال الملة ان مستحل هذا
كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله فقد
رايت كلام القرطبي وكلام الشيخ الذي نقل عنه في كفر من استحل
السماع مع كونه دون ما نحن فيه بالاجماع بكثير بكثير وقال ابو العباس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)